



قرار رقم / 144 هـ

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 143 / لعام 1966 .
و على أحكام القانون رقم / 59 / لعام 2001 و تعديلاته .
و على ما أقره المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 / 6 / 2013 .

يقرر ما يلي :

- مادة 1 -** يتم تنفيذ التدريب الصيفي لطلاب المعاهد الحكومية الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة للعام الدراسي 2012-2013 حسب الإمكانيات و يكون التدريب خيارياً للطالب وليس إلزامياً.
- مادة 2 -** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة

الدكتور محمد يحيى معلا

2013/6/12